



قرار رقم / ٣٤٠ /

إن وزير الأشغال العامة والإسكان
بناء على أحكام المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣
و على أحكام القانون رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٩ / لعام ٢٠١١
و على عقد التأسيس الموقع من المؤسسين في محافظة ريف دمشق المؤرخ في ٢٠١٧/٩/٢٦
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٧٩/م خ و تاريخ ٢٠١٦/٦/٥
وعلى كتاب الاتحاد العام للتعاون السكني رقم ١٧٦٦/ص تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني السكني بريف دمشق رقم ٦١٥/ص ع تاريخ ٢٠١٧/١١/٥
يقرر ما يلي .

- المادة ١- ترخص جمعية تعاونية سكنية باسم بناء الأجيال التعاونية السكنية بريف دمشق رقم سجلها التعاوني / ٣١٧٢ / تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ وهي جمعية عامة
مقرها : نقابة معلمين فرع ريف دمشق
منطقة عملها : ضمن الحدود الإدارية لمحافظة دمشق وريفها
مدتها : غير محدودة تبدأ اعتباراً من تاريخ نشر قرار شهرها في الجريدة الرسمية
المادة ٢- أهدافها : أ - المساهمة في تنفيذ خطة الدولة في مجال الإسكان
ب - شراء الأراضي لبناء المساكن عليها لصالح أعضائها وتنفيذ المرافق والخدمات الخاصة بها وتشديد المساكن ومستلزماتها وتمليكها لأعضائها بسعر الكلفة وضمن الإطار التعاوني
ج - الاقتراض من المصارف او الجهات المقرضة الأخرى لتنفيذ أهداف الجمعية
د - تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها وذلك بموافقة هيئة المستفيدين او الهيئة العامة حسب الحال
المادة ٣ - لا يجوز لها البناء الا في منطقة عمل الجمعية التي لا تتجاوز الحدود الإدارية لمحافظة دمشق وريفها وفق الأصول النافذة وتخضع في كافة أمورها الى احكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٩ / لعام ٢٠١١
المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧/١٢/٢٠١٧ ع

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حنين عنوس

نسخة العمل

- مكتب السيد الوزير - مكتب السيد معاون الوزير
- وزارة المالية ٢ يرجى النشر في الجريدة الرسمية واعلامنا
- الاتحاد العام للتعاون السكني - الاتحاد التعاوني السكني بريف دمشق
- مديرية التعاون السكني - مديرية إسكان بريف دمشق
- المصرف العقاري (الفرع التعاوني بدمشق)
- السيد الحسن ع/ط مديرية التعاون السكني ١٥٦٥